

Distr.: Limited
12 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سورينام، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لبنان، منغوليا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان:
مشروع قرار منقح

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(١)، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة^(٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي^(٣) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٤) التي اعتمدت في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين بكولومبيا في يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، رقم ٣٥١١.

(٢) اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد الأول: القرارات، الصفحة ١٣٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، رقم ١٥٥١١.

(٤) انظر العنوان التالي على الإنترنت: <http://www.unidroit.org>.

وإذ تلاحظ الإعلان العالمي للتنوع الثقافي^(٥) وخطه العمل الخاصة بتنفيذه اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٦)،

وإذ تدرك الأهمية التي يعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا بشأن فقدان الممتلكات الثقافية وتدميرها وإزالتها وسرقتها ونهبها ونقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال سواء كانت صراعات دولية أو داخلية،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار توسيم القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(١) وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تسهل تنفيذها؛

٣ - ترحب باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني للاتفاقية؛

(٥) انظر العنوان التالي على الإنترنت: http://www.unesco.org/confgen/press_rel/021101_clt_diversity-shtml.

(٦) A/56/413.

- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة^(٢)؛
- ٥ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٤)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛
- ٦ - تحث الدول الأعضاء على العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- ٧ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعاً لذلك؛
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- ٩ - تؤكد من جديد الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع على استخدام نظم توسيم الممتلكات، ولا سيما نظام توسيم القطع، وتشجيع الربط بين نظم التوسيم وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛
- ١٠ - ترحب باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد السلوك لتجار الممتلكات الثقافية^(٧)، وتحيط علماً بقيام المؤتمر العام في الدورة نفسها بإنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو

(٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي).

ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وافتتاحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في مناسبة الذكرى الثلاثين لإبرام اتفاقية اليونسكو المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛

١١ - تشجع المدير العام لليونسكو على رسم وتنفيذ استراتيجية لتعزيز الفعال للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات المانحة المهتمة في المجتمع الدولي إلى التبرع للصندوق؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية" إلى بلدانها الأصلية.